

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٢/ ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق رعاية العاملين
بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق رعاية العاملين بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية برقم (٧٧٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق الملعقدة في ٢٠١٢/٦/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ ، ٢٠١٣/٢/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٢/١٧



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

ب- رسم الانضمام للأعضاء الجدد بواقع ٢٥٠ جنيه للأعضاء الجدد يسدد نقداً عند الاشتراك ولمرة واحدة فقط .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- أ - في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٣٩٠٠ جنيه خلال عام ٢٠١١ و ٤١٠٠ جنيه اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .
- ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .
- ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش المبكر أو لأسباب أخرى :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) عالياً ونسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%
٣٤	١٤%
٣٥	١٥%
٣٦	١٦%



٤٦٠٧٦

٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

على ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية عن ٩٠% من الاشتراكات المسددة .
يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
تحتسب فروق السن نسبياً .



٤٦.٧٦- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة فقط.

هـ- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاشي المقرر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

